

781 - رجل له زوجتان رضع طفل من إحداهما ثم أراد أن يتزوج

من بنات الزوجة الثانية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تزوج رجل من امرأتان آآ من امرأتين وانجب بنتا من كلتا المرأةتين. وهناك رجل بعيد عنهم تزوج كذلك بأمرأة ووضعت زوجته وتركت طفلا فاحظره إلى الرجل الأول ليروضه مع بناته. وفعلا اعطاه للزوجة الأولى ورطع معها - [00:00:00](#)

سؤال هو هل يحق لهذا الابن ان يتزوج من بنت المرأة الثانية التي لم يرطع معها الطفل؟ افیدونا افادكم الله لنا في حيرة من امرنا وفقكم الله وسد خطاكم. هذا الطفل اذا كان ارتطع من احدى الزوجتين - [00:00:26](#)

خمس رضعات فاكثرا فانه يكون ابنا للرجل لزوج المرأةتين يكون ابنا له ويكون جميع اولاد الرجل اخوة له. اذا كانت تضع من احدى الزوجتين خمس مرات خمس رضعات فاكثرا فانه بهذا يكون ولدا له وتكون الزوجة التي ارضعته اما له من الرضاعة - [00:00:44](#)

وتخون الزوجة الثانية زوجة ابيه من الرضاعة وجميع اولاد الزوجتين اخوة الله من الرضاعة فليس له ينكح لا بلاء في هذه ولا بنتا هذه وهكذا جميع اولاد الزوج هذا من جميع النساء قبل وبعد - [00:01:04](#)

يكون اخوة له وهكذا بنتا الزوجتين بنتا الزوجة التي ارضعته من من قبل اخوة الله اخوات الله لا ينكح منها احدا. اما الزوجة الثانية التي ما ارضعته ان كان عندها بنتا من غير هذا الزوج البنات السابقات - [00:01:20](#)

الزوج الآخر قبل فلا بأس. ما يكون من اخوات الله. اما بنتها من الزوج فانهن اخوة له. لانه صار ولدا لهذا الزوج بالرضاع. الجميع الرجل هذا اخوة له ذكورهم واناثهم. اذا كان الرضاعة خمس مرات - [00:01:39](#)

خمس رضعات فاكثرا في الحولين الطفل في الحولين. اما ان كان الرطع اقل من خمس رضعات كواحدة او ثنتين لا يكون لها حرمة رمضان لا ينشرون الحرمة ولا يعتبر - [00:01:55](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم لا في حال امرأة ولا رضعة ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم كان فيما انزل القرآن عشر مرات معلومات يحرمنا ثم نسخها بخمس معلومات - [00:02:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فلا بد من خمس ركعات فاكثرا. لكن اذا رضع مثلا رضعة آآ او رضعتين لا يجوز ان يأخذ منهم ولا آآ يكون حرم لهم لانه اليهود ما يكون اسوة له زوجة امرأتين تكون المرأة لارضعته اما له - [00:02:18](#)

ولا الزوجة بلة اذا كان الرضع قليل مرة مرتين ما يعتبر ويأخذ منهم سماحة الشيخ لا بأس وان ترك ذلك شبهة لا بأس ان ترك هذا للشبهة لا مانع لكن لا يحرمن عليه الا بخمس ركعات - [00:02:38](#)